

**قرار إداري رقم () لسنة 2006م
بشأن اللائحة المنظمة لإجراءات وشروط إنشاء محطات الوقود والغسيل والتشحيم المدير العام
التنفيذي :-**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم(35) لسنة 91م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامه وتعديلاته .
*وعلى القرار الجمهوري رقم(47) لسنة 1991م بشأن إنشاء المؤسسه اليمنيه العامه للنفط والغاز .
*وعلى القرار الجمهوري رقم (63) لسنة 1999م بشأن اللائحه التنظيميه لشركة توزيع المنتجات النفطيه .
*وعلى القرار الجمهوري رقم(205) لسنة 2004م بتعيين المدير العام التنفيذي للشركه *وعلى ما تقتضيه المصلحه العامه .

(قرر)

ماده (1) : تسمى هذه اللائحه بلائحه إجراءات وشروط إنشاء محطات الوقود والغسيل والتشحيم .
ماده (2) :على المختصين كلاً في مجال إختصاصه تنفيذ ما ورد في هذه اللائحه.
ماده (3) : يعمل بها من تاريخ 8/6/2006م

صدر بمكتب العام التنفيذي

**المدير العام التنفيذي
عمر محمد الأرحبي**

الفصل الأول حق الامتياز

ماده (1) : تتمتع شركة النفط اليمنية بحق الامتياز ولها دون سواها القيام بمنح التراخيص لاقامة محطات الوقود ومنح تراخيص مزاولة بيع المشتقات النفطية ، ولا يحق لاي جهة اخرمزاوله هذا النشاط الا بعد موافقة من الشركة صاحبة الامتياز ، كما لها الحق المطلق في رفض طلب منح الترخيص إذا ما رأت ذلك لاسباب جوهرية .

الفصل الثاني إجراءات الترخيص

ماده (2) :على من يرغب في إنشاء محطه للوقود والغسيل والتشحيم إتباع الاجراءات التاليه :-

1- تقديم طلبه الى فرع الشركه التي تقع المحطه المزمع بناؤها في نطاقه الجغرافي، من خلال النموذج رقم (1) إستمارة طلب إنشاء محطه للوقود والغسيل والتشحيم .

2- بعدتقديمه الطلب ومراجعتة من قبل الجهة المختصة بالفرع ، للتأكد من توفر الشروط الاساسيه طبقاً للسياسه المقره من الاداره العامه في هذا الشأن يكلف مدير الفرع لجنة من المختصين بالزياره الميدانيه للموقع للتحقق من صحة البيانات المقدمه من صاحب الطلب ومدى مطابقة هذه البيانات مع الشروط الفنيه المعمول بها في الشركه بعد تسديد نفقات الكشف الابتدائي وتحرر نتائج هذه الزياره بالنموذج رقم (2) إستمارة تقرير الكشف الاولي ، إن كان الموقع صالحاً وإذا ما رأَت اللجنه عدم توفر الشروط فعليها رفع تقرير بذلك الى مدير الفرع بعدم صلاحية الموقع لاقامة محطه ، ويتحمل مدير الفرع والجهه المختصة بالفرع كامل المسئوليه القانونيه في حالة عدم تطبيق الشروط اللازمه .

3- في حالة صلاحية الموقع لاقامة المحطه ، تتولى دائرة الشئون التجاريه - إدارة المحطات مراجعة تقرير الكشف الاولي بالنموذج رقم (2) وعند توفر الشروط ومطابقة للسياسه التسويقيه المقره من قيادة الشركه ، تشكل لجنه فنيه لا تزيد عن اربعه أعضاء يشترك فيها الفرع المختص بعضو لزيارة الموقع المزمع إنشاء المحطه فيه، ويعد تقرير اللجنه المشتركه بحسب النموذج رقم (3) إذا ما توفرت الشروط وإذا ما إتضح للجنه المشتركه عدم إستكمال الشروط ترفع تقريرها الى مدير الفرع برفض الطلب موضحه الاسباب وإشعار دائرة الشئون التجاريه بنسخه منه .

4-تتولى دائرة الشئون التجاريه - إدارة المحطات - بعد تسلمها التقرير المشترك بالنموذج رقم (3) ، التأكد من صحة ملكية الأرض لطالب الإنشاء من خلال الوثائق والمستندات الموثقه لدى الهيئه العامه للأراضي والسجل والتخطيط العمراني وبعد موافقة مدير دائرة الشئون التجاريه بحسب النموذج رقم (4) ، تقوم إدارة المحطات بمخاطبة الفرع المختص بتحرير مذكرة إلى فرع مكتب الأشغال والطرق لمنح طالب إنشاء المحطه رخصة البناء .

5- بعد حصول طالب إنشاء المحطه على رخصه البناء من مكتب الأشغال والطرق يخاطب الفرع دائرة الشئون التجاريه - إدارة المحطات بإستكمال منح طالب الترخيص رخصة إنشاء المحطه حسب النموذج رقم (5) بعد توريد الرسوم وإحضار خطاب الضمان البنكي الى دائرة الشئون التجاريه - إدارة المحطات وتسليم المتقدم بالطلب كافة التصاميم والمواصفات الفنيه وتوقيعه التعهد المرفق بالرخصه بالتزامه بكامل الشروط وفي حالة مخالفتها تعتبر رخصة إنشاء المحطه لاغيه .

6- على مقدم الطلب البدا في تنفيذ إنشاء المحطه خلال ستة اشهر من تاريخ صدور ترخيص البناء من فرع مكتب الاشغال والطرق والانتهاه من جميع أعمال الانشاء خلال مده لا تزيد عن سنه من تاريخ صدور الترخيص من الشركه وفي حالة تعثره في التنفيذ خلال تلك الفتره الأنفة الذكر يعتبر الترخيص لاغياً ولا يتم تجديده الا بعد تقديم صاحب الترخيص المبررات المقنعه التي توضح تلك الاسباب وموافقة دائرة الشئون التجاريه على ذلك .

7- عند إنهاء طالب الترخيص جميع الأعمال المتعلقة بإنشاء المحطه وتأكيد به جاهزيتها يقدم طلب بهذا الى إدارة المحطات دائرة الشئون التجاريه وتقوم إدارة المحطات بتشكيل لجنه مشتركه من قبلها والفرع المختص بزيارة المحطه ورفع تقرير نهائي عنها ويشترط في هذه اللجنه ما يلي :-

أن لا تضم في عضويتها نفس الموظفين الذين كلفوا بالكشف الأولي .
أن لا يزيد عددها عن خمسة أشخاص من ذوي الاختصاص ثلاثة موظفين من إدارة المحطات وموظفين إثنين من الفرع .

وتوجه اللجنه تقريرها الى دائرة الشئون التجاريه _ إدارة المحطات بحسب النموذج رقم (6) إن كانت المحطه قد إستوفت الشروط وإنشأت بحسب التصاميم المعتمده من قبل الشركه والمسلمه لطالب الترخيص ، وإذا ما إتضح للجنه مخالفة صاحب المحطه لبعض الشروط فعليها رفع تقرير لمدير الفرع المختص وإدارة المحطات بالنواقص التي يجب إستكمالها .
أما إذا إتضح مخالفتها بالجملة وعدم التزام طالب الترخيص بمواصفات البناء وفقاً للتصاميم المسلمه يبلغ من

قبل دائرة الشئون التجاريه - إدارة المحطات بإعادة الإنشاء وفقاً للمواصفات المسلمه له وفي حالة عدم التزامه تبلغ الجهات المختصة بإزالتها .

8- بعد رفع التقرير النهائي المشترك بحسب النموذج رقم (6) تحرر دائرة الشئون التجاريه - إدارة المحطات مذكره للفرع المختص بتمويل المحطه بما يتناسب مع حجم المحطه والاحتياج الفعلي للمنطقه بعد توريد بقية الرسوم وتوقيع عقد التوكيل ورخصة المزاولة .

9- يعطى المدير العام التنفيذي صلاحية لبعض الفروع في إستكمال بعض أو كل الاجراءات الأنفة الذكر لإنشاء المحطات إذا ما رأى لدى الفرع الامكانيه للقيام بذلك لتوفر الكفاءات الفنيه بعد رفع مقترح بذلك من دائرة الشئون التجاريه شريطة:-
*الالتزام الكامل بالسياسه المقره في هذا الشأن وعدم تجاوزها .
*إبلاغ دائرة الشئون التجاريه - إدارة المحطات بصوره من الاجراءات المتخذة أولاً بأول .
*موافاة إدارة المحطات بنسخه من جميع الاجراءات المتخذة لإنشاء المحطه.

الفصل الثالث الشروط الخاصة بالمسافات

- ماده(3) :تحدد المسافات بين المحطات في الطرق الرئيسيـة والفرعية والخطوط السريعة وفي أمانة العاصمة ومراكز المحافظات ومراكز المديريةـات في الجمهورية كما يلي :-
- أ- أمانة العاصمة وعواصم المحافظات يجب أن تكون المسافة إثنين كيلو متر من كل الاتجاهات ومن أقرب محطة عامله .
- ب- الطرق السريعة بين المدن والمحافظات يجب أن تكون المسافة خمسة وعشرون كيلو متر من كل الاتجاهات ومن أقرب محطة عامله .
- ج- تحدد المسافة في مراكز المديريةـات إثنين كيلو متر ومن كل الاتجاهات ومن أقرب محطه عامله .
- د- المسافة للخطوط الفرعية والمناطق الجبلية والنائية عشره كيلو متر في جميع الإتجاهات من أقرب محطه عامله .
- هـ- أن تكون محطات الوقود بعيده قدر الامكان عن الأماكن المزدحمة والمرافق العامه والمصانع بحيث يفصل موقع المحطة عن هذه المنشئات مسافة لا تقل عن 150 متر .
- و- يجب الالتزام الكامل بالقوانين والشروط الصادرة من وزارة الاشغال العامة والطرق فيما يخص المسافة المحددة لحرم الشارع في المدن والخطوط السريعة.
- ز- تمنع إقامة المحطات في أحواض المياه الجوفية ومساقطها وأي نطاق يحدد من قبل الجهات المختصة .

الفصل الرابع الشروط الفنية

ماده (4) : يجب على من يرغب إنشاء محطة للوقود الالتزام الكامل وغير المنقوص بجميع الشروط الفنية المطلوبة وعلى النحو التالي :-

أ- شروط عامة :

- 1- ان تقع المحطة على شارع لا يقل عرضه عن اربعة وعشرون متر .
- 2- ان لا تقل واجهة المحطة على الشارع في المدن عن 45 متر .
وفي الطرق الرئيسية عن 60 متر وفي مراكز المديرية والطرق الفرعية عن 40 متر والمناطق الجبلية الوعرة لا تقل عن 30 متر .
- 3- أن تطبق عليها شروط الأمن والسلامة المقررة من الشركة ومن الجهات ذات الاختصاص .
- 4- توفر المساحة المطلوبة وطبقاً لتصنيف المحطات .

ب- التصميم والمواصفات :

- 1- يتم الإنشاء وفقاً للتصاميم والمواصفات التفصيلية (معمارية ، إنشائية ، كهربائية ، ميكانيكية) والمعدة من قبل الشركة كحد أدنى .
- ج- شروط الامن والسلامة :

- 1- توفير أجهزة إنذار الحريق .
- 2- توفير معدات الاطفاء (اسطوانات إطفاء ، جرادل رمل على كل مضخة وتحدد عددها ونوعها طبقاً لحجم المحطة وموقعها) .
- 3- لوحه إرشاديه يتم وضعها في مكان بارز عند مدخل المحطة ويكتب عليها أرقام هواتف الجهات المختصة (شركة النفط ، الدفاع المدني، طوارئ الكهرباء ، المستشفيات وشرطة النجده) للاستعانه بها عند الضرورة .
- 4- عمل تأريث خاص بالقاطرات عند التفريغ .
- 5- عمل تأريث خاص بالخزانات والمضخات .
- 6- وضع لوحات ممنوع التدخين على أعمدة الظلة وفي مداخل مبنى خدمات المحطة (باللغة العربية والانجليزية) .
- 7- عدم إستخدام اللحام الكهربائي في فناء المحطة
- 8- عدم بيع مادة الغاز المستخدم للمنازل داخل المحطة
- 9- الالتزام بالشروط الفنية الخاصة بالامن والسلامه في حال إضافة مضخات بيع الغاز للسيارات .
- 10- لا يسمح بإنشاء المحطة بمنطقة مرور الجهد العالي للتيار الكهربائي الا بمسافة لا تقل عن 20 متر
- 11- الالتزام التام بالتعليمات التفصيلية الأخرى المرفقة بترخيص الانشاء .

د- الخزانات :

- 1- يجب توفير خزانات للمواد البترولية بحسب السعه والمواصفات المعده من قبل الشركه لكل ماده .
- 2 - يتم تركيب الخزانات تحت مستوى سطح الارض و يستحسن وضع الخزانات داخل غرفة من الخرسانة المسلحة معزولة جيداً مع وجود فراغات كافية حول جسم الخزانات يسهل الوصول اليه والكشف عليه من جميع الجهات ومعالجة أي تسرب قد يحدث للوقود في حينه ويجب تثبيت الخزانات جيداً في القاعده مع مراعاة أن تكون المسافة التي تفصل الخزانات عن الجدران السانده لا تقل عن متر وتزويد الغرفة بفتحة وسلم لاجراء عمليات الكشف عن أي تسربات يمكن أن تحدث للخزانات .
- 3- يعزل جسم الخزانات الخارجي بطلاء مانع للتآكل من الصدأ والتسرب ، وأن يتناسب الطلاء مع نوع المادة البترولية المخزنة .
- 4- يكتب على كل فتحة خزان نوع الوقود المخزن به ، كما تطلّى أعطية الخزانات باللون المميز للوقود المنتج (أزرق للبنزين ، أحمر غامق للديزل ، أخضر للكيروسين) .
- 5- في حال دفن الخزانات يجب إبلاغ الشركه دائرة الشؤون التجاريه - إدارة المحطات لنزول المختص لأخذ السعه التخزينيه لكل خزان قبل الدفن أو عند إضافة أي خزانات اخرى .
- 6- الالتزام بأي شروط يتم تسليمها لطالب الانشاء من إدارة المحطات

هـ-المضخات :

- 1- شراء مضخات المواد البترولية بحسب المواصفات عالية الجودة .
- 2- يجب أن يخضع تركيب المضخات للمواصفات المعده سلفاً من الشركة والمسلمة لطالب إنشاء المحطة .
- 3- حماية أرضية المضخات من تجمع المياه عليها بعمل ميل مناسب يبدأ من وسط الجزيرة وينتهي عند أطرافها .
- 4- تركيب صفاية فلتر تنقية الوقود قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الاوساخ التي قد تعلق بالوقود.

يتم البناء وفقاً للتصاميم الهندسيه المعده لذلك من الشركه والتي سوف تسلم من إدارة المحطات لطالب إنشاء المحطة .
و- ضرورة الالتزام باستخدام مواد البناء المقاومة للحريق مثل الخرسانه المسلحه والطوب (البلك) وما شابه ذلك ويمنع إستخدام البلاستيك والاشباب والمواد المسببه أو القابله للحريق .
ز- السعه التخزينيه :
يجب توفير خزانات بموجب المواصفات مع السعه اللازمه وبما يتناسب وحجم المحطه (بحد أدنى خمسـه وعشرون الف لتر بترول ، خمسـه وعشرون الف لتر ديزل خمسـه عشر الف لتر كيروسين) .

الفصل السادس رسوم الترخيص والضمان البنكي

ماده (6) : تحدد الرسوم الخاصة بالتراخيص بالآتي :-
1- محطه بحسب النموذج (أ) :

المبلغ البيان

50,000 (خمسون الف ريال لا غير)
رسوم الكشف الابتدائي على الموقع وإعداد دراسه الخاصه به

150,000 (مائه وخمسون الف ريال لاغير)
قيمة التصاميم والمواصفات

100,000 (مائه الف ر يال لا غير)
الاشراف الدوري على المحطه

150,000 (مائه وخمسون الف ر يال لا غير)
رسوم الكشف النهائي

50,000 (خمسون الف ريال لا غير)
عقد التوكيل ورخصة المزاوله

500.000 خمسمائة الف ريال إجمالي الرسوم

2- محطه بحسب النموذج (ب) :

المبلغ البيان

50,000 (خمسون الف ريال لا غير)
رسوم الكشف الابتدائي على الموقع وإعداد دراسه الخاصه به

150,000 (مائه وخمسون الف ريال لاغير)
قيمة التصاميم والمواصفات

100,000 (مائه الف ر يال لا غير)
الاشراف الدوري على المحطه

150,000 (مائه وخمسون الف ر يال لا غير)
رسوم الكشف النهائي

50,000 (خمسون الف ريال لا غير)
عقد التوكيل ورخصة المزاوله

500.000 خمسمائة الف ريال إجمالي الرسوم

3- محطه بحسب النموذج (ج) :

المبلغ البيان

30,000 (ثلاثون الف ريال لا غير)
رسوم الكشف الابتدائي على الموقع وإعداد دراسه الخاصه به

- 150,000 (مائة وخمسون الف ريال لا غير)
قيمة التصاميم والمواصفات
- 40,000 (اربعون الف ريال لا غير)
الاشراف الدوري على المحطه
- 50,000 (خمسون الف ريال لا غير)
رسوم الكشف النهائي
- 30,000 (ثلاثون الف ريال لا غير)
عقد التوكيل ورخصة المزاوله
- 300.000 (ثلاثمائة الف ريال لا غير) إجمالي الرسوم

4- محطه بحسب النموذج (د) :
المبلغ
البيان

20,000 (عشرون الف ريال)
رسوم الكشف الابتدائي على الموقع وإعداد دراسه الخاصه به

100,000 (مائة الف ريال لا غير)
قيمة التصاميم والمواصفات

30,000 (ثلاثون الف ريال لا غير)
الاشراف الدوري على المحطه

20,000 (عشرون الف ريال لا غير)
رسوم الكشف النهائي

30,000 (ثلاثون الف ريال لا غير)
عقد التوكيل ورخصة المزاوله

200,000 (مأتين الف ريال لا غير)
إجمالي الرسوم

- ب - الضمان البنكي :-
أ- محطه بحسب النموذج (أ) مبلغ الضمان البنكي مليون ريال لا غير .
ب- محطه بحسب النموذج(ب) مبلغ الضمان البنكي مليون ريال لا غير .
ج- محطه بحسب النموذج (ج) مبلغ الضمان البنكي فقط خمسمائة الف ريال لا غير .
د- محطه بحسب النموذج (د) مبلغ الضمان البنكي فقط مأتين الف ريال لا غير .

الفصل السابع أحكام عامه

- ماده (7) : تعتبر هذه الاحكام جزء لا يتجزأ من هذه اللائحه :
- 1- يستحسن لطالب الانشاء عمل دراسه جدوى إقتصاديّه لإقامة المحطه من قبل أحد المكاتب الاستشاريه المتخصصه .
 - 2- لا يتم تمويل المحطه بالمشتقات النفطيه الا بعد توقيع إتفاقيه التوكيل ورخصه تشغيل المحطه .
 - 3- يجوز منح الترخيص لشركاء وإن كان أحدهم مستثمر عربي أو أجنبي بحسب قانون الاستثمار .
 - 4- إذا كانت المحطه لشركاء يلزم الحصول على صوره معمده للشركاه من الجهه المختصه .
 - 5- ضرورة الحصول على توكيل أو تفويض رسمي من جميع الشركاء ويحدد فيه اسم من يمثلهم في إدارة المحطه ويكون بهذه الصفه هو المسئول أمام الشركه .
 - 6- لا بد من توفر القدره الماليه لدى مقدم طالب الانشاء من خلال إحضار شهاده بنكيه تثبت ذلك إذا رأت الشركه ضروره لذلك .
 - 7- يحق للشركه طلب الحصول على موافقه من أي جهه مختصه في الحالات الاستثنائيه .
 - 8- تلتزم جميع المحطات في مختلف أراضي الجمهوريه اليمنيّه بالبيع بالسعر المحدد من الشركه .
 - 9- في حال الحصول على الموافقه النهائيه لإنشاء المحطه ولم يراجع طالب الترخيص الشركه لإستكمال المعامله خلال ثلاثة اشهر تعتبر معاملته لاغيه .
 - 10- أي محطه تنشأ دون موافقه الشركه تعتبر مخالفة وعلى الجهات المختصه إزالتها .
 - 11- يعتبر عقد التوكيل وجميع النماذج جزء لا يتجزأ من إجراءات وشروط إنشاء المحطات .
 - 12- يمنع منعاً باتاً السير في إجراءات منح بناء محطه في الاراضي الغير مخططه داخل أمانة العاصمه ومراكز المحافظات اما بالنسبه لمراكز المديریات الغير مخططه فلا بد من إحضار مذكره من مكتب الأشغال العامه بالمنطقه تؤكد بأن الموقع يقع ضمن مخطط مركز المديرية .
 - 13- على صاحب المحطه توفير جميع وسائل ومعدات الأمن والسلامه .
 - 14- في حال توقف المحطه عن العمل خلال مدّه تزيد عن ثلاث سنوات ولم يتقدم مالکها بتبيان اسباب التوقف ومبرراته يحق للشركه من فتح ترخيصات محطه لشخص آخر دون التقييد بنظام المسافات .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / 200
الرقم

وزارة النفط والمعادن
المؤسسة العامة للنفط والغاز
شركة النفط اليمني
الادارة العامة
إدارة المحطات



نموذج (5)
رخصة إنشاء محطة لبيع المواد البترولية

- بناءً على نتائج التقرير الأولي على موقع المحطة للأخ / الاخوه /
- وتقرير اللجنة المشتركة المكلفه بدراسة الموقع ومدى مطابقتها مع كافة الاجراءات والشروط المنظمه لمنح الترخيص .
- وبموجب رخصة البناء الصادره من مكتب الاشغال والطرق بمحافظة
- برقم : وتاريخ :
- وبموجب خطاب الضمان البنكي برقم : وتاريخ :
- وافق الأخ / المدير العام التنفيذي لشركة النفط للأخ / للإخوه :
- بانشاء محطة لتسويق المواد البترولية في منطقة :
- مديرية : محافظة :
- وعلى أن يتم الانشاء طبقاً للتصاميم الهندسيه والشروط التفصيليه المحدده بإجراءات وشروط إقامة المحطات .

مدير دائرة الشئون التجارية

الاسم :

التوقيع :

تعهد والنزام

- أتعهد أنا / نحن / صاحب هذا الترخيص بالالتزام بكامل الشروط والاجراءات والمواصفات والتعليمات الخاصة بإقامة المحطات والوارده في لائحة إجراءات وشروط إنشاء المحطات والقيام بتنفيذ كافة المواصفات والتصاميم الهندسيه المسلمه لي من قبل الشركه والانتهاء خلال مده لا تزيد عن سنه من تاريخ صدور الرخصه .
- 2- كما أقر بأن هذا الترخيص لا يترتب عليه الموافقه النهائيه لمزاولة بيع المواد البترولييه الا بعد إستكمال الاجراءات للموافقته سواءً كانت من أعمال البناء والتركيبات وكذلك أعمال التشطيبات النهائيه .
- 3- الالتزام الكامل بشروط الترخيص الصادر من وزارة الأشغال العامه (مكتب الاشغال والطرق) .
- 4- إبلاغ الشركه (إدارة المحطات) في حال عمليه دفن الخزانات وذلك لأخذ السعه الخاصه بكل خزان قبل الدفن .
- 5- لا يتم التنازل عن هذا الترخيص الا بعد العوده للاداره العامه للشركه (إدارة المحطات)
- 6- وافر بان للشركه الحق في ألغاء هذا الترخيص دون مطالبتي باي تعويض وذلك في حال توفر الاسباب التاليه :-
- أ- صدور قرار من المجلس المحلي بالغاء الترخيص
- ب- إذا طرأت أسباب أمنيّه تستوجب ذلك .
- ج- إذا لغت وزارة الاشغال الترخيص الممنوح من قبلها بسبب إعادة التخطيط وفقاً للقانون والتخطيط .
- د- في حال إنتهاء المده المحدده بالترخيص ولم أستكمل بناء المحطه أو لم اراجع الشركه قبل إنتهاء هذه المده لبيان سبب تأخري عن البناء .
- هـ- إذا لم ألتزم بالبناء وفقاً للتصاميم والمواصفات المحدده من قبل الشركه .
- و- في حالة تغيير الموقع الى مكان آخر دون اخذ موافقه مسبقه من الشركه .
- ز- في حال توقف المحطه عن العمل فتره تزيد عن ثلاث سنوات بعد إنشائها ولم أقدم الى الشركه لبيان أسباب التوقف فاللشركه الحق في منح ترخيص لشخص آخر دون التقيد بنظام المسافات

اسم طالب الترخيص

التوقيع :

التاريخ :

رقم البطاقه الشخصيه :

تاريخ صدورها :

مكان صدورها :

(يعتمد من المحكمه الشرعيه بالمنطقه)

اسم قاضي المحكمه الابتدائيه

التوقيع :

ختم المحكمه :